على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن
دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يقلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على
عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع
الطريق اذا قتلا حال الحرب في المقتل ولا يقتلان بحكم الشرع وان قتلا
بالشرع صلى عليهما ولا يصلى على من قتل بعد وضع الحرب اوزارها
يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم
قطاع الطريق ومن قتل احد أبويه لا يصلى عليه كما قالا في الذي يوسف ومات
حيوانة عند ولادته بالاستهلال او بحركة غسل يصلى عليه وقد اوضح اكثر
حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان عاش سنين ومات وانه لم يثبت موت احد
ابويه يصلى عليه وان ثبت موت احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي نفسه وهو ان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربعة فلا فالشافعي يستحب ان يحملها
من كل جانب شرخطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعون كبيرة وينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضعه ثم مؤخرها
كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمل على يديه
وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سقط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
والدابة ويسرعون في المشي بجنازة الكافر والمرتد دون الهرولة وهو ضرب من العدو دون الخبب

العنق وهو المختار الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي
امامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والركوب بسير خلفها ولا يقعد حتى
ان يقعد كيلا يؤذى بالنار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعدما صلى قالوا لا يرجع الا باذن ذوي
قيل الرخصة في ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وتبع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريمية وقيل تركه وليذكر نفسه
ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان تخرجن معها بل يكره كراهة التحريم
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخد ونحو ذلك
لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وحمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع في الجنازة وفي المنزل لقوله
عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة ترجع
فان لم ترجع لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضيخان ويقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد

Copyright © King Saud University